

Distr.: General
19 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت**

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى

مذكرة من الأمين العام

يشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير ممثله الخاص المعني بمسألة
حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى، المقدم عملاً
بقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٨***.

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

** A/65/150.

*** تأخر تقديم هذا التقرير لكي يتضمن أحدث المستجدات.



تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى

موجز

يقدم هذا التقرير عرضاً عاماً لأهم المستجدات المتعلقة بعمل الممثل الخاص في إطار تنفيذ ولايته، مع التركيز على الفترة منذ أن قدّم تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/14/27) في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي ضوء المناقشات التي أجراها مع مجلس حقوق الإنسان آنذاك، سيقدم الممثل الخاص بحلول نهاية ولايته في حزيران/يونيه ٢٠١٠ منتَجين هما: مجموعة مبادئ توجيهية لتنفيذ إطار "الحماية والاحترام والانتصاف"، وورقة خيارات يستعرض فيها السبل الممكنة التي قد يأخذ بها المجلس لتابعة تلك الولاية. ويشير هذا التقرير إلى العملية التشاركية التي سيتبعها الممثل الخاص في إعداد المبادئ التوجيهية؛ ويتناول بعض التحديات التي تطرحها مسألة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية في سياق الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ويناقش نطاق وتطبيق مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان في سلاسل إمداد مؤسسات الأعمال التجارية، ويقدم بيانات مستكملة عن الأنشطة والمستجدات المتعلقة بعمل الممثل الخاص من أجل تعزيز الإطار.

المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - نحو تنفيذ إطار الحماية والاحترام والانتصاف
٤	ألف - المبادئ التوجيهية لتنفيذ إطار الاحترام والحماية والانتصاف
٤	باء - واجب الدولة في الحماية
٧	جيم - مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان
٧	دال - سبل الانتصاف
٩	ثالثاً - الحصانة من الاختصاص المحلي
١١	رابعاً - مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان في سلاسل الإمداد
١٧	خامساً - تعزيز إطار الحماية والاحترام والانتصاف
١٨	سادساً - خاتمة

أولا - مقدمة

١ - في حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى تقريره الثاني إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/14/27) عن تنفيذ ولايته لتنفيذ إطار "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي كان المجلس قد رحب به بالإجماع في عام ٢٠٠٨ (انظر قرار المجلس ٧/٨).

٢ - ويتناول هذا التقرير جهود الممثل الخاص الرامية إلى مواصلة تنفيذ إطار الحماية والاحترام والانتصاف من خلال وضع مبادئ توجيهية لتنفيذه. ويمضي التقرير في مناقشة مسألتين من أعوص المسائل فيما يتعلق بالنقاش المتصل بقطاع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهما مسألتا الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية، ونطاق وتطبيق مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان في سلاسل إمداد مؤسسات الأعمال التجارية. وفي الختام، يقدم التقرير معلومات مستكملة عن الأنشطة والمستجدات ذات الصلة بعمل الممثل الخاص من أجل تعزيز الإطار.

ثانيا - نحو تنفيذ إطار الحماية والاحترام والانتصاف

٣ - في عام ٢٠٠٨، رحّب مجلس حقوق الإنسان بالإجماع بإطار الحماية والاحترام والانتصاف من أجل تحسين إدارة مسائل قطاع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والذي عرضه الممثل الخاص. وقد كلف مجلس حقوق الإنسان الممثل الخاص، في إطار قراره تمديد ولايته حتى عام ٢٠١١، بتنفيذ الإطار وتعزيزه.

٤ - ومنذ البداية، ما فتئ الممثل الخاص يؤكد على أن التحديات المتعلقة بقطاع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تعكس احتلالاً مؤسسياً أوسع نطاقاً بين مجال وتأثير القوى الاقتصادية والجهات الفاعلة، وقدرة المجتمعات على مواجهة العواقب الضارة المترتبة عليها. والمقصود بإطار الحماية والاحترام والانتصاف الإسهام في سد تلك الثغرات.

٥ - ويتألف الإطار من ثلاث دعائم هي: واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان من انتهاكات الغير، بما في ذلك قطاع الأعمال التجارية، من خلال السياسات والقواعد التنظيمية والأحكام القضائية المناسبة؛ ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، الأمر الذي يعني أساساً التصرف ببذل العناية الواجبة لتجنب انتهاك حقوق الآخرين، والتصدي إلى الآثار الضارة التي قد تحدث؛ وزيادة إمكانية وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعالة،

القضائية أو غير القضائية. ويُعرف الإطار الآن على نطاق واسع بوصفه إطار الأمم المتحدة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

ألف - المبادئ التوجيهية لتنفيذ إطار الاحترام والحماية والانتصاف

٦ - سيقدم الممثل الخاص، في ضوء المناقشات التي أُجريت مع مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٠، مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ إطار "الاحترام والحماية والانتصاف" بحلول نهاية ولايته في حزيران/يونيه ٢٠١١. وستغطي هذه المبادئ التوجيهية كل دعامة من دعائم ذلك الإطار وستكون صيغتها عامة بقدر كاف لكي تنطبق على الجميع، ومن ثم الاعتراف بتنوع السياقات القطرية والسياقات الأعمال التجارية؛ لكنها ستكون مبادئ دقيقة إلى درجة كافية حتى تكون ذات جدوى من ناحية التطبيق العملي. وقد أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم القوي لهذه المبادئ التوجيهية، ودعوا الممثل الخاص أيضا إلى أن يقدم إلى المجلس خيارات وتوصيات بشأن المبادرات المحتملة اتخاذها بشأن ولاية خلفه.

٧ - وستركز جميع أنشطة الممثل الخاص خلال السنة الأخيرة من ولايته على هذين الهدفين. ذلك أنه سيتعامل على نطاق واسع مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين. ويعتزم عقد ثلاث مشاورات مع الدول الأعضاء، وسيعقد مشاورات منفصلة مع مؤسسات الأعمال التجارية والمجتمع المدني بشأن المسائل الرئيسية التي يمكن إدراجها في المبادئ التوجيهية. ومن المزمع أيضا أن يتم بوجه خاص الاتصال بأوساط المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفريقها العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وفي وقت لاحق من عام ٢٠١٠، يعتزم الممثل الخاص نشر مشروع مبادئ توجيهية للمناقشة على موقع متده التشاوري الإلكتروني www.srsgconsultation.org للتعليق عليه.

باء - واجب الدولة في الحماية

٨ - فيما يتعلق بواجب الدولة في الحماية، يشير الممثل الخاص إلى أن معظم الدول قد اتخذت تدابير وأنشأت مؤسسات ذات صلة بمؤسسات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، في مجالات من قبيل معايير العمل، وعدم التمييز في مكان العمل، وتوفير أسباب الصحة، والسلامة، وحماية المستهلك. إلا أن الدول كانت أبطأ في التصدي للتحديات الأعم المتمثلة في تعزيز إشاعة ثقافات الشركات وممارستها المراعية لحقوق الإنسان.

٩ - وقد حدد الممثل الخاص، في تقريره لعام ٢٠١٠ الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان، عددا من المستجدات ذات الصلة في مجال السياسات من جميع أرجاء العالم. وهي تشمل التوجيه المقدم إلى الشركات من خلال السياسات الوطنية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، وإعداد قوائم الاحتياجات والإبلاغ عنها، وواجبات المديرين، والأحكام التي تعترف على وجه الخصوص "بثقافة الشركات" لدى المؤسسة التجارية في تقييم المسؤولية القانونية. بيد أن الأمثلة على تلك المستجدات قليلة العدد نسبياً؛ بل إن قلة قليلة من الشركات حددت صراحة حقوق الإنسان في مجال ما تغطيه من أنشطة. واقترح التقرير سبلاً يمكن اتباعها لتحسين ممارسة الدول في هذا الصدد.

١٠ - وأبرز الممثل الخاص أن من المهم أن تستكشف الدول، في إطار توفيرها الحماية من سوء المعاملة ذي الصلة بالأعمال التجارية، الفرص لتعزيز احترام مؤسسات الأعمال للحقوق أثناء تعاملها مع بعضها البعض، سواء كانت هي صاحبة المشاريع التجارية أو الجهة المستثمرة أو المؤمّنة أو المشتريّة أو مجرد الجهة المروجة. وأشار بوجه خاص إلى أن الأساس المنطقي لسياسة الدولة في ضمان احترام كيان ما لحقوق الإنسان يزداد بقدر وثاقة علاقة ذلك الكيان بالدولة أو بمقدار اعتماده على السلطة القانونية أو دعم دافعي الضرائب. ويشمل هذا، على سبيل المثال، المؤسسات المملوكة للدول، والدور الذي قد تؤديه وكالات ائتمانات التصدير ووكالات تأمين الاستثمار أو وكالات الضمان الرسمية، في تقديم حوافز لتشجيع عملائها على احترام حقوق الإنسان.

١١ - وقد حظيت هذه المسألة مؤخراً بالاهتمام على الصعيد الوطني والمتعدد الأطراف. فقد خاطب الممثل الخاص فريق قروض التصدير التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في إطار استعراض الفريق لنهجه المشتركة. فوكالات ائتمانات التصدير تواجه خطرين محتملين فيما يتعلق بحقوق الإنسان. أما الخطر الأول فهو احتمال أن تسهم الأنشطة التجارية للعميل أو علاقاته في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في الخارج، مع ما ينطوي عليه ذلك من آثار أخلاقية وسياسية وأحياناً قانونية مضرّة بالسمعة على وكالة ائتمان التصدير نفسها. والخطر الثاني هو الخطر المالي على المشروع الذي قد ينجم عن تأثيره السلبي على الحقوق الإنسانية للأفراد والمجتمعات المحلية، وهو ما يمكن أن يؤثر بدوره على مدى تعرض الوكالة نفسها. وهذه المخاطر مترابطة على نحو لا يقبل الانفصام. وعلى الرغم من بعض التطورات المشجعة في الآونة الأخيرة، فإن هذه الأخطار بالنسبة للعديد من الوكالات إن لم يكن معظمها، أخطار مجهولة ولا تخضع للقياس في الوقت الراهن.

١٢ - ومن الأسباب التي يُلجأ إليها غالباً لتفسير عدم مراعاة وكالات ائتمانات التصدير لما لأنشطتها من آثار على حقوق الإنسان، أن هذه الوكالات ما هي إلا عامل صغير في المعادلة، وأن ثمة جهات فاعلة مالية أخرى تقدم دعماً أكبر من غيرها، أو أن تلك الوكالات ما هي إلا طرف واحد في شبكة أوسع من الفاعلين. إلا أن الممثل الخاص أشار مراراً وتكراراً إلى عدم وجود حل سحري واحد للتحديات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ فلا توجد إلا حلول صغيرة متعددة. فإذا أحجمت جميع الجهات الفاعلة التي تعتبر نفسها جزءاً فقط من الحل، عن التصرف، فلن تتغير الأمور بتاتا. ولحسن الحظ، هناك العديد من الجهات التي تضطلع بأدوارها. وبإمكان وكالات ائتمانات التصدير أيضاً أن تفعل الشيء نفسه، بطرائق منها بوجه خاص أن تتحد في المحافل المتعددة الأطراف من أجل الارتقاء بالمعايير المشتركة وضمان إتاحة فرص متكافئة.

١٣ - ويعالج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان المخاطر ذات الصلة بالأعمال، التي تتعرض لها حقوق الإنسان للأفراد والمجتمعات المحلية، فضلاً عما يسببه أصحاب المصلحة من مخاطر مالية وتنفيذية ومخاطر مضرّة بالسمعة على مؤسسات الأعمال التجارية نفسها. والحل المناسب الذي يجب أن تطرحه وكالات ائتمانات التصدير لإدارة مجموعتي المخاطر كليهما هو أن تشترط على نفسها هي، وعلى الهيئات الراعية للمشاريع حيثما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، الأخذ بالعناية الواجبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ويقر الممثل الخاص بأن وكالات ائتمانات التصدير، سواء على الصعيد الوطني أو المتعدد الأطراف، ليست جميعها مجهزة لبذل تلك العناية الواجبة وأنه سيلزم بناء قدراتها إلى حد ما. ولذا فهو يشجع وكالات ائتمانات التصدير على أن تنظر في أي الأدوات ستكون أنسب لها لمساعدتها على بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأي الأنشطة قد تساعدها على وضع قاعدة معارفها وتعزيز كفاءتها في هذا المجال. ويأمل أن يوفر إطار الحماية والاحترام والانتصاف نوعاً من المساعدة في تصميم تلك التدابير، كما يتطلع إلى مواصلة التشاور مع وكالات ائتمانات التصدير وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن هذه المسألة.

١٤ - وينكب الممثل الخاص أيضاً على استكشاف مؤشرات التعاقد المسؤول فيما يتعلق بحقوق الإنسان، في سياق الاتفاقات بين المستثمرين الأجانب والحكومات المضيفة. والهدف من تلك المؤشرات هو مساعدة الدول والمستثمرين المحتملين على سواء على النظر في الآثار المحتملة على حقوق الإنسان الناجمة عن بعض الترتيبات التعاقدية في عقود الاستثمار الطويلة الأجل. ويواصل الممثل الخاص التشاور مع ممثلي الدول والمستثمرين، فضلاً عن أصحاب المصلحة الآخرين بشأن إمكانية توفير تلك المؤشرات.

جيم - مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان

١٥ - فيما يتعلق بمسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، تطرق الممثل الخاص في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، بمزيد من التفصيل إلى عملية العناية الواجبة التي يمكن للشركات من خلالها أن تعلم أنها تحترم حقوق الإنسان وتبرهن على ذلك. وقد سلّم الممثل الخاص بأن الطابع المعقد للأدوات والعمليات التي تستخدمها الشركات تختلف بالضرورة باختلاف حجم الشركات وظروف عملها. وقد لقي هذا النهج قبولا طيبا بل إن بعض الشركات تأخذ به بالفعل، لكن التقرير حدد أيضا نوعين من المخاطر التي لم تلق بعد الاهتمام الذي تتطلبه.

١٦ - أولا، تشير البحوث إلى أن الشركات لا تقوم بتحويل تكاليف نزاعاتها مع المجتمعات المحلية التي تزاول فيها أنشطتها، إلى قيم نقدية ولا بتجميعها على النحو الكافي، وهو أمر ينطوي عادة على شواغل بيئية وأخرى تتعلق بحقوق الإنسان. وتنطوي تلك المخاطر ذات الصلة بأصحاب المصلحة على خسائر في الإيرادات بسبب حالات التأخير والتوقف، وارتفاع تكاليف تأمينها وتمويلها وتأمينها، واحتمال إلغائها. وتتجلى تلك المخاطر بوجه خاص في قطاعات استخراج المعادن، وحيث تعمل الشركات في ظل ظروف صعبة. وفي حال شركات النفط الدولية، تمثل المخاطر غير التقنية حسب التقديرات الآن نحو نصف جميع المخاطر التي تواجهها تلك الشركات، بينما تشكل المخاطر ذات الصلة بأصحاب المصلحة أكبر فئة فردية من المخاطر غير التقنية. ولعل أحد الشركات العالمية تكون قد خسرت ٦,٥ بلايين دولار من هذه المصادر على مدى سنتين، وهو ما قد يصل إلى نسبة مئوية ثنائية الرقم من أرباحها السنوية. وهذه خسارة في جميع الحالات: وهي ضارة بحقوق الإنسان وبالشركة نفسها. وفي كلتا الحالتين، فإن الأمر يتطلب تحسين الرقابة الداخلية ونظم الإشراف.

١٧ - وينطبق الأمر نفسه على خطر احتمال ضلوع هذه الشركات في جرائم دولية ذات صلة بحقوق الإنسان أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة، وهي جرائم تُرتكب عادة من خلال الإجراءات التي تتخذها أطراف ثالثة مرتبطة بها. ويقتضي الحذر أن تتعامل هذه الشركات مع هذا الخطر باعتباره مسألة امتثال للقوانين، حتى وإن كان بعض اللبس لا يزال يكتنف حدود المسؤولية القانونية.

دال - سبل الانتصاف

١٨ - فيما يتعلق بموضوع الانتصاف، ينبغي للآليات القضائية وغير القضائية الحكومية أن تشكل أساسا لنظام انتصاف من انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان. ويمكن أن توفر

آليات التظلم على صعيد الشركة ملاذا وحلا محتملا في مرحلة مبكرة. ويمكن أن تكملها المبادرات التآزرية.

١٩ - بيد أن الواقع لا يدل على وجود نظام انتصاف شامل ولا يستثني أحدا. وأبرز الممثل الخاص أن الترفيع الحالي لآليات الانتصاف القضائية وغير القضائية المتاحة فيما يتعلق بتأثير الشركات على حقوق الإنسان ناقص ومعيب على حد سواء (انظر A/HRC/8/5، الفقرة ٨٧). وستدعو الحاجة إلى مجموعة متنوعة من المبادرات لمعالجة هذه النقائص وتحسين خيارات الانتصاف المتاحة كَمَا ونوعا.

٢٠ - وأشار الممثل الخاص في تقريره لعام ٢٠٠٩ إلى مجلس حقوق الإنسان إلى أن مختلف أصحاب المصلحة قد اقترحوا ضرورة إنشاء مؤسسة دولية جديدة لتحسين الوصول إلى آليات الانتصاف غير القضائي. واختلفت الرؤى بشأن هذا المرفق، وشملت مركزا لتبادل المعلومات عن آليات الانتصاف الأخرى، وكيانا لبناء القدرات لمساعدة الأطراف في المنازعات على استخدام الآليات الأخرى على نحو فعال، وكيانا للخبراء لتحليل عمليات حل المنازعات والتشجيع على التعلم بصورة أكثر منهجية، ومنتدى للوساطة الفعلية و/أو التحكيم في المنازعات بين الشركات وأصحاب المصلحة فيها من المجتمع، أو الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه الأدوار. وأشار الممثل الخاص إلى بعض التحديات التي سيتعين أن يواجهها أي منتدى أو مرفق جديد للوساطة أو التحكيم في الممارسة العملية، لكي يكون قادرا على البقاء (انظر A/HRC/11/13، الفقرات ١٠٩-١١٣).

٢١ - ويواصل الممثل الخاص استكشافه لهذه الأفكار عن طريق مشاورات يجريها مع مجموعة واسعة من الأفراد المنتمين إلى مختلف مجموعات أصحاب المصلحة في مختلف القارات. وتشير التعليقات الواردة حتى الآن إلى أنه قد يكون هناك حقا اهتمام بوجود قدرة أكبر على الصعيد العالمي لدعم وتيسير الوساطة في المنازعات في هذا المجال. وتنعكس هذه الحركة حقا في القرارات الأخيرة التي اتخذتها بعض بنوك التنمية الإقليمية بإضافة خيار الوساطة والمصالحة إلى آليات الانتصاف فيها، إلى جانب مهام الامتثال الحالية. وتتواصل المناقشات بشأن الخاصيات التي ينبغي أن تتوفر في أي منشأة جديدة لكي يعتبرها مختلف مجموعات أصحاب المصلحة جهة يثقون بها ويستخدمونها. وتؤكد الردود الأولية أن تلك المنشأة ستحتاج إلى هياكل مترابطة بقوة تتيح الوصول بيسر عن طريق مركز اتصال واحد أو أكثر، وتيسر العمليات المدججة محليا والملائمة ثقافيا للموقع الذي تحدث فيه المنازعة. وسيقدم الممثل الخاص تقريرا آخر عن النتائج التي يتوصل إليها في أوائل عام ٢٠١١.

ثالثاً - الحصانة من الاختصاص المحلي

٢٢ - من المطالب الرئيسية لجماعات الدعوة في مجال حقوق الإنسان زيادة توسيع نطاق تطبيق الولاية القضائية خارج الإقليم في البلدان التي تتخذ فيها الشركات المتعددة الجنسيات مقاراً لها. وما زالت شركات الأعمال التجارية وكثير من الدول معارضة لهذه الممارسة. وأبرز الممثل الخاص في تقريره لعام ٢٠١٠ إلى مجلس حقوق الإنسان أن الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان مسألة معقدة. ومع ذلك، فقد تبين له في النقاشات بشأن هذه المسألة أن تمييزاً حاسماً الأهمية بين شكلين مختلفين للغاية من الحصانة من الاختصاص القضائي تختفي ملامحه عادة، مما يساهم في استقطاب المناقشة. وأولهما هو التدابير المحلية التي لها عواقب على الحصانة من الاختصاص القضائي المحلي، على سبيل المثال الطلب من الشركات الأم تقديم تقارير عن سياسة الشركة بشأن حقوق الإنسان وآثارها، بما في ذلك فروعها في الخارج. وتعتمد هذه التدابير على الإقليم كأساس للاختصاص القضائي، رغم أنها قد تترتب عليها آثار تتعلق بالحصانة من الاختصاص القضائي، ويمكن أن تشجع على تحسين سلوك الشركات في الخارج وفي الداخل على السواء. والثاني هو ممارسة الدول للاختصاص القضائي مباشرة فيما يتصل بالجهات الفاعلة أو الأنشطة فيما وراء البحار. ومن أمثل ذلك النظم القانونية التي تحكم السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والتي تعتمد على جنسية مرتكبها بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة.

٢٣ - ولتيسير مزيد من المناقشة الدقيقة للحصانة من الاختصاص القضائي المحلي في سياق الأعمال وحقوق الإنسان، أنشأ الممثل الخاص "مصنوفة تجريبية للحصانة من الاختصاص القضائي المحلي" من سطرين وثلاثة أعمدة. ويمثل السطران: (أ) التدابير المحلية التي لها آثار على الحصانة من الاختصاص القضائي المحلي؛ (ب) الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية على الجهات الفاعلة أو الأنشطة في الخارج، وتمثل الأعمدة الثلاثة: (ج) السياسات العامة المتصلة بالشركات (مثل المسؤولية الاجتماعية للشركات أو سياسات المشتريات العامة أو معايير وكالة ائتمانات التصدير أو الدعم القنصلي)؛ (د) التنظيم (عن طريق قانون الشركات على سبيل المثال)؛ (هـ) إجراءات الإنفاذ (البت في الانتهاكات المزعومة وإنفاذ القرارات القضائية والتنفيذية). وينتج عن الجمع بين هذه السطور والأعمدة ستة أنواع من أشكال "الحصانة من الاختصاص القضائي المحلي"، يتضمن كل منها بدوره مجموعة من الخيارات، ليس من المحتمل أن تثير جميعها سوية اعتراضات من دول أخرى، لا سيما حين يكون الدافع وراءها اتفاق آراء دولي.

٢٤ - وهناك إقرار متزايد بالحاجة إلى "تفكيك" مفهوم الحصانة من الاختصاص المحلي في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. على سبيل المثال، تقوم المفوضية الأوروبية بإعداد دراسة عن الإطار القانوني لحقوق الإنسان والبيئة المنطبق على الشركات الأوروبية العاملة خارج الاتحاد الأوروبي^(١). وشرعت هولندا في استعراض للمسؤولية القانونية للشركات الأم الهولندية عن اشتراك فروعها، بمن فيها العاملة في الخارج، في انتهاكات حقوق الإنسان^(٢). وإضافة إلى ذلك، نشرت مبادرة جامعة هارفارد بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات في الآونة الأخيرة تقريراً مقارنة عن الكيفية التي تم بها استخدام مختلف أشكال تنظيم الولاية القضائية خارج الإقليم في مجالات أخرى تتصل بالجهات الفاعلة من الشركات، ومن بينها مكافحة الفساد والأوراق المالية، ومكافحة الاحتكار، والبيئة، والاختصاص المدني والجنائي العامين، والدروس المناظرة بالنسبة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣).

٢٥ - وهناك عوامل مختلفة قد تساهم في المعقولة المتصورة والفعلية للخيارات المختلفة المتاحة للدول في هذا المجال. أولاً، ليس من المستغرب أن من المرجح أن تعتبر التدابير المتعددة الأطراف أكثر قبولاً من التدابير الانفرادية. وقد تكون للتدابير المتعددة الأطراف ميزة إضافية تتمثل في تشجيع الكفاءة، وتبادل التعلم وبناء القدرات للدول وهيئة فرص متكافئة لأصحاب المصلحة الآخرين. وفضلاً عن ذلك، فإن تحسين التشاور والتعاون بين الدول فيما يتصل بالتدابير الانفرادية التي تتخذها قد يؤثر كثيراً في تجنب ازدواج المعايير، وكذلك لتعزيز مقبولة التنفيذ المتسق والفعال لتلك المعايير.

٢٦ - وثانياً، فإن الفروق الحقيقية القانونية والسياسية والثقافية بين الدول تعني أن النهج القائمة على المبادئ والموجهة نحو النتائج فيما يخص المعايير التي تنطبق خارج نطاق الولاية القضائية أو التي تترتب عليها آثار خارج إقليم الدولة قد تنطوي على مشاكل أقل من النهج الفرضية القائمة على القواعد. كما أنها يمكن أن تجعل امتثال الأعمال التجارية لمختلف القواعد التنظيمية أكثر جدوى.

٢٧ - وثالثاً، حين تكون هناك درجة معقولة من توافق الآراء الدولي على عدم مشروعية أي نشاط، سواء كان ذلك لأسباب أخلاقية أو أمنية أو اقتصادية أو غيرها، فإن ذلك يمكن أن ييسر الخطوات التي تتخذها الدول بصورة انفرادية ومتعددة الأطراف للعمل على إزالة ذلك النشاط سواء في الداخل أو في الخارج. وقد يجري تدعيم تلك الخطوات حين تتفق

(١) لمزيد من المعلومات، انظر www.law.ed.ac.uk/euenterpriseslf.

(٢) متاح على الموقع <https://openaccess.leidenuniv.nl>.

(٣) متاح على الموقع www.hks.harvard.edu/m-rcbg/CSRI.

الدول على معايير وسبل إنفاذ مشتركة، بما في ذلك استراتيجيات تسوية المطالبات المتعارضة المتعلقة بالاحتصاص القضائي.

٢٨ - وتوضح هذه العوامل في مجالات أخرى تتناول الضرر الذي تسببه الجهات الفاعلة من القطاع الخاص، مثل مجال مكافحة الفساد. وعلى سبيل المثال، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٣ وقد وقع عليها حتى الآن ١٤٠ طرفاً، مما يدل على أن هناك اتفاقاً عالمياً واسع النطاق بشأن السلوك المحظور. وتراعي أحكامها التي تتناول جانبي العرض والطلب للفساد الفروق المشروعة فيما بين الدول، وتشمل كلا من عاملي الولاية القضائية المباشرة خارج الحدود الإقليمية والتدابير المحلية التي تترتب عليها آثار خارج إقليم الدولة. وإلى جانب ذلك، تشمل الاتفاقية أحكاماً بشأن التعاون الدولي والمساعدة التقنية، منها ما يتعلق بقدرات الدول الأطراف في مجالي الاكتشاف والإنفاذ.

٢٩ - وقد نشأت النظم المتعددة الأطراف لمكافحة الفساد بسبب تزايد التهديدات العالمية للمصالح الأساسية للدول، والناجمة عن الثغرات الإدارية في التعامل مع الفساد على الصعيدين المحلي والدولي. وحفزت شواغل مماثلة على التعاون الدولي في مجالات أخرى، مثل مكافحة الاحتكار، والبيئة، وتنظيم الأوراق المالية، لمنع الأخطاء من جانب الجهات الفاعلة من القطاع الخاص في الداخل والخارج، وتصحيحها. ولكن رغم وضع بعض الحوافز المماثلة، في مجال الجرائم الدولية على سبيل المثال، لم تحدث حركة مماثلة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٣٠ - ولا تنصف الحالة الراهنة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات، ولا الحكومات المضيئة التي قد تفتقر إلى القدرة على معالجة عواقبها، والشركات التي قد تواجه اضطرابات في عملياتها أو تجد نفسها طرفاً في دعوى قضائية على مدى عقد من الزمن أو أكثر، أو بلدان المنشأ التي توضع سمعتها على المحك.

٣١ - وسيواصل الممثل الخاص للتشاور بشأن مختلف الخيارات المتاحة للدول في هذا المجال، على مستوى دوائرها المحلية، وبالتعاون معها، من أجل التمييز بين ما يثير المشاكل حقاً وما هو مسموح به ومن شأنه أن يقوي احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان في الداخل والخارج.

رابعاً - مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان في سلاسل الإمداد

٣٢ - لقد كان نطاق مسؤولية المؤسسات التجارية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في سلسلة الإمداد التابعة لها، وما زال، أحد أكثر صعوبة وإثارة للخلاف في مجال

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠١، طُلب إلى الممثل الخاص تقديم ورقة مناقشة إلى اجتماع المائدة المستديرة العاشر لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بشأن مسؤولية الشركات عن تطبيق مبدأ مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان على مستوى سلسلة الإمداد. وركزت على المؤسسات التي تشتري السلع والخدمات من الموردين، ذلك لأنه في حين تقع على عاتق الموردين المسؤولية ذاتها عن احترام تلك الحقوق شأنها شأن أي كيان آخر من كيانات الأعمال التجارية، تقع على المؤسسات مسؤولية احترام حقوق الإنسان في أنشطتها الخاصة وعن طريق علاقاتها مع الأطراف الأخرى، ومن بينها الكيانات الموجودة في سلاسل الإمداد التابعة لها.

٣٣ - ويستند هذا الفرع إلى التحليل الوارد في ورقة المناقشة. وهو يقدم شكلا من أشكال منطق اتخاذ الشركات قرار التعامل مع سلاسل الإمداد. وفي هذا الصدد، فهو يرمي إلى توضيح الخيارات المتاحة للشركات في هذا المجال، وإلى تيسير المناقشة. ويتطلع الممثل الخاص، كما هو الحال في مجالات عمله الجارية، إلى إجراء مزيد من المشاورات بشأن سبل تنقيح منطق القرار وتحسينه. وفضلا عن ذلك، يواصل الممثل الخاص استكشاف الخيارات المتاحة للشركات فيما يتصل بالجوانب الأخرى من السلاسل ذات القيمة التابعة لها إلى جانب الموردين، مثل دور المؤسسات المالية إزاء عملائها.

٣٤ - والرد الملائم الذي تقدمه أي مؤسسة على خطر المساهمة في انتهاك لحقوق الإنسان من خلال سلسلة الإمداد التابعة لها هو أن تبذل المؤسسة العناية الواجبة بشأن علاقات سلسلة الإمداد التابعة لها لكي تحدد الآثار الضارة الفعلية أو المحتملة، وأن تمنع أو تخفف كلا من الأضرار والآثار حيثما تنشأ^(٤). وإذا حُددت انتهاكات لحقوق الإنسان في سلسلة الإمداد، فيجب على المؤسسة أن تجري تقييما لما يلي:

(أ) ما إذا كانت المؤسسة ضالعة في الانتهاك فيما يتصل بالسلع أو الخدمات التي تشتريها فحسب (مثلا، أن يتم إنتاج المادة بدون مساهمة من المؤسسة، بالتشغيل القسري أو عمالة الأطفال؛ أو أن يرتكب متعهد الأمن الخارجي للمؤسسة انتهاكات لحقوق الإنسان في حماية منشآت المؤسسة)؛

(ب) ما إذا كانت المؤسسة تساهم أيضا في الانتهاك عن طريق أفعالها أو بسبب إهمالها (مثلا، بأن يطلب المشتري تغييرات كبيرة في اللحظة الأخيرة في مواصفات المنتج بدون

(٤) للاطلاع على أحدث مناقشة أجراها الممثل الخاص لعناصر العناية الواجبة بشأن حقوق الإنسان، انظر A/HRC/14/27، الفقرات ٧٩-٨٦.

تعديل السعر أو تاريخ التسليم، مما يساهم في انتهاكات أحد الموردين لمعايير العمل في عمل ذي هامش ضئيل).

٣٥ - وفي حالة مساهمة المؤسسة في الانتهاك عن طريق أفعالها أو بسبب إهمالها، فإن مسؤولية الاحترام تتطلب أن تتخذ المؤسسة الخطوات الملائمة لتصحيح ذلك.

٣٦ - وإذا لم تكن مؤسسة الأعمال مساهمة في الانتهاك عن طريق أفعالها أو بسبب إهمالها، ولكنها ضالعة فيه عن طريق المنتج أو الخدمات التي تشتريها، فإن أكثر النهج شيوعاً حتى الآن هو الاعتماد على الأحكام العقدية أو وضع عتبات على مستوى المهنة تنتهي عندها مسؤولية المؤسسة. ومع ذلك، فإن لكل من هاتين الاستجابتين حدوداً:

(أ) ينبغي للمؤسسات أن تطبق بالفعل تدابير من قبيل شروط العقود تُلزم سلاسل الإمداد باحترام حقوق الإنسان، أو تحفزها على ذلك. ويمكن أن يكون ذلك خطوة مفيدة نحو منع أو تخفيف الآثار الضارة في سلسلة الإمداد؛ ولكنه ليس كافياً للوفاء بمسؤوليات المؤسسات، في ظل غياب شواهد معقولة على أن كيانات سلسلة الإمداد مستعدة وقادرة في ذات الوقت على تلبية تلك الشروط. وفضلاً عن ذلك، فإن إنفاذ الشروط العقدية فيما يتجاوز نطاق الصف الأول من الموردين يمكن أن يطرح تحديات إضافية، على النحو المبين أدناه.

(ب) إن اقتراح إمكان استخدام عتبات رقمية لتقرير متى تقتضي المسؤولية غير المباشرة لإحدى المؤسسات عن ضرر متصل بحقوق الإنسان عليها أن تتخذ إجراء، مثل أن تكون شركة ما تورد كمية من موادها من أحد الموردين تقل عن نسبة مئوية معينة، أو تمثل ما لا يقل عن نسبة مئوية معينة أخرى من أعمال المؤسسة، ولا تفعل شيئاً فيما يخص الانتهاك المحدد الذي يرتكبه كيان سلسلة الإمداد فإنها تقع في مأزقين كبيرين:

'١' أن تلك العتبات عشوائية بالضرورة عندما تطبق على قطاعات وأحجام مختلفة من الأعمال التجارية، ومن غير المرجح أن تكون ملائمة في جميع الظروف؛

'٢' أن تلك العتبات تنطوي على خطر تشجيع المؤسسات على التحايل على النظام والبقاء دون العتبة التي تلزمها تحمل المسؤولية.

٣٧ - وإجمالاً، فإن الاعتماد على شروط العقد غير كاف في حين أن الاعتماد على العتبات المحددة ينطوي أساساً على مشاكل. وإذا ثبت ضلوع مؤسسة ما في انتهاكات لحقوق الإنسان في ما يتصل فقط بالمنتجات أو الخدمات التي تحصل عليها، ينبغي أن تتخذ

الإجراءات المناسبة لمعالجة أي آثار تترتب على تلك الانتهاكات. أما نوع الإجراءات المناسبة فهو يتوقف بدوره على متغيرين أساسيين هما:

(أ) معرفة ما إذا كانت المؤسسة تعتبر أن كيان سلسلة الإمداد ذات أهمية حاسمة بالنسبة لنشاطها التجاري؛

(ب) معرفة ما إذا كان للمؤسسة تأثير على كيان سلسلة الإمداد.

٣٨ - ويمكن اعتبار علاقة سلسلة الإمداد "حاسمة" بالنسبة لمؤسسة ما إذا كانت سلسلة الإمداد توفر منتجاً أو تقدم خدمة أساسية بالنسبة لنشاط المؤسسة ولا يتوفر لها مصدر بديل عنها معقول. ويعتبر التأثير قائماً عندما تكون المؤسسة قادرة على إحداث تغيير في الممارسات الخاطئة لكيان سلسلة الإمداد. ويمكن أن يعكس ذلك التأثير عاملاً واحداً أو أكثر من بين عدة عوامل، مثل:

(أ) إذا كانت هناك درجة ما من الرقابة المباشرة بين المؤسسة وكيان سلسلة الإمداد؛

(ب) شروط العقد بين المؤسسة وكيان سلسلة الإمداد؛

(ج) نسبة النشاط التجاري الذي تمثله المؤسسة بالنسبة لكيان سلسلة الإمداد؛

(د) قدرة المؤسسة على حفز كيان سلسلة الإمداد على تحسين أدائه في مجال حقوق الإنسان، مثلاً، في ما يتعلق بالنشاط التجاري في المستقبل والتأثير الإيجابي على السمعة والمساعدة على بناء القدرات؛

(هـ) المكاسب التي يحققها كيان سلسلة الإمداد في ما يتعلق بسمعته نتيجة العمل مع المؤسسة، والضرر الذي يلحق بسمعته إذا قطعت معه تلك العلاقة؛

(و) قدرة المؤسسة على إشراك المؤسسات الأخرى التي تعمل مع كيان سلسلة الإمداد في حفزه على تحسين أدائه في مجال حقوق الإنسان؛

(ز) قدرة المؤسسة على إشراك الحكومة المحلية أو المركزية في الطلب إلى كيان سلسلة الإمداد تحسين أدائه في مجال حقوق الإنسان، عن طريق تنفيذ أنظمة الرصد والجزاءات، مثلاً.

٣٩ - واستناداً إلى التعريفات الواردة أعلاه، ينبغي للمؤسسة أن تقدر ما إذا كانت العلاقة ذات أهمية حاسمة وما إذا كانت، أي الشركة، قادرة على التأثير. وسيسفر مجموع هذه المتغيرات عن استنتاجات مختلفة في ما يتعلق بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها.

الحالة ألف

٤٠ - إذا كان كيان سلسلة الإمداد ذا أهمية حاسمة وكانت المؤسسة قادرة على التأثير، ينبغي إعطاء الأولوية لاستخدام ذلك التأثير للحد من الانتهاكات. وإذا لم تنجح الجهود المتضاربة من أجل الحد من الانتهاكات، فإن النتيجة المنطقية هي أن ذلك التأثير ليس في الواقع كما كان متصوراً، وتكون الآثار فيما يتعلق باتخاذ القرارات على النحو المبين في الحالة (باء) أدناه.

الحالة باء

٤١ - إذا كان كيان سلسلة الإمداد ذا أهمية حاسمة بالنسبة للمؤسسة ولكن المؤسسة تفتقر إلى التأثير اللازم للحد من الانتهاكات، ينبغي لها أن تعطي الأولوية للبحث عن السبل الكفيلة بتعزيز تأثيرها من أجل الحد من الانتهاكات. ويمكن أن يتخذ ذلك عدداً من الأشكال منها على سبيل المثال:

(أ) أن تعرض على الكيان الدعم في مجال بناء القدرات لمساعدته على حل مشكله؛

(ب) أن تعمل بالتعاون مع المؤسسات الأخرى التي تربطها علاقات مع الكيان من أجل حفزه على إدخال تحسينات؛

(ج) العمل مع المؤسسات الأخرى على أساس إقليمي أو قطاعي أوسع لخفض الكيان على إدخال تحسينات؛

(د) العمل مع الحكومة المحلية أو المركزية لتحقيق الهدف نفسه.

٤٢ - وإذا لم تتكفل هذه الجهود بالنجاح، ستضطر المؤسسة إما إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإنهاء علاقتها مع الكيان أو أن تكون قادرة على أن تبرهن على أنها فعلت كل ما هو ممكن ومعقول من أجل التخفيف من حدة الانتهاكات، وأن تكون مستعدة لمواجهة أي عواقب تؤثر في قرارها بالإبقاء على علاقتها.

الحالة جيم

٤٣ - إذا كان كيان سلسلة الإمداد غير ذي أهمية حاسمة بالنسبة للمؤسسة لكن المؤسسة ليس لديها تأثير فإن مواصلة عمل المؤسسة معه سيستلزم أولاً، محاولتها استخدام تأثيرها من أجل التخفيف من حدة الانتهاكات. وإذا لم تنجح في ذلك، يمكن أن تتخذ بصورة معقولة خطوات من أجل إنهاء علاقتها به.

الحالة دال

٤٤ - إذا كان كيان سلسلة الإمداد ينتهك حقوق الإنسان وليس ذا أهمية حاسمة بالنسبة للمؤسسة ولا يخضع لتأثيرها، فإن النتيجة المنطقية هي أن تتخذ المؤسسة الخطوات اللازمة لإنهاء علاقتها به حتى تفي بالتزاماتها الخاصة باحترام حقوق الإنسان.

٤٥ - وفي الحالات المعقدة أو التي هي محل خلاف فإن من المستصوب بالفعل أن تسعى المؤسسات وكيانات سلسلات الإمداد إلى الحصول على آراء ومشورة أصحاب المصلحة الخارجيين الرئيسيين وإقرارهم لقراراتها وخيارات عملها النهائية.

٤٦ - ويمكن توضيح منطق القرار المبين أعلاه في مصفوفة بسيطة من أربع خانات كالتالي:

لا تأثير لها	لها تأثير
<p>باء</p> <p>تسعى إلى زيادة التأثير إذا نجحت في ذلك، تخفف من حدة الانتهاكات وإذا لم تنجح في ذلك، تتخذ خطوات لإنهاء العلاقة، أو تكون قادرة أن تبرهن على الجهود التي بذلتها من أجل التخفيف من حدة الانتهاكات، مع الاعتراف بالآثار التي يمكن أن تترتب على المحافظة على تلك العلاقة</p>	<p>ألف</p> <p>تخفيف حدة الانتهاكات وإذا لم تنجح في ذلك</p> <p>مصدر/شريك ذو أهمية حاسمة</p>
<p>دال</p> <p>تتخذ خطوات لإنهاء العلاقة</p>	<p>جيم</p> <p>تحاول التخفيف من حدة الانتهاكات وإذا لم تنجح في ذلك، تتخذ خطوات لإنهاء العلاقة</p> <p>مصدر/شريك غير ذي أهمية حاسمة</p>

٤٧ - ويمكن تطبيق منطق القرار المبين في هذه المصفوفة على علاقات وسلاسل الإمداد القائمة. وفي ما يتعلق بقرار الدخول في علاقة سلسلة إمداد جديدة مع أي كيان تتوفر بشأنه أدلة على انتهاكات حقوق الإنسان، ينبغي لأي مؤسسة أن تُقدّر أولاً إذا كان من المحتمل أن تكون قادرة على تخفيف حدة تلك الانتهاكات من خلال علاقتها:

(أ) إذا قدّرت المؤسسة أنها تستطيع فعل ذلك، يجوز لها أن تدخل في تلك العلاقة إذا طبقت الخيارات المتعلقة بالتخفيف من حدة الانتهاكات، على النحو المبين في الحالتين ألف وباء في المصفوفة؛

(ب) إذا قدّرت المؤسسة أنها لا تستطيع تخفيف حدة الانتهاكات التي يرتكبها ذلك الكيان، ينبغي ألا تقيم علاقة معه.

٤٨ - وتعرف المؤسسة بالضرورة جميع الكيانات في المستوى الأول من سلسلة الإمداد التابعة لها. وإذا تبين أن أيًا من تلك الكيانات مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة (في حالة وكيل أو حامل رخصة على سبيل المثال)، تستطيع المؤسسة أن تطبق المنطق المبين في مصفوفة القرار.

٤٩ - وفي ما عدا المستوى الأول من سلسلة الإمداد، يصبح من الصعب أكثر أن تعرف المؤسسة جميع الكيانات في سلسلة الإمداد أو إذا كانت أيًا منها تنتهك حقوق الإنسان. وفي ما يتعلق بالمستويات الإضافية، فإن عدم الدراية بالانتهاكات ليس ردا كافيا في حد ذاته على الادعاءات القائلة بوجود تواطؤ قانوني أو غير قانوني إذا كانت المؤسسة تعلم بصورة معقولة أن هناك انتهاكات من خلال بذل العناية الواجبة للتحقق من ذلك. لذلك يتعين على المؤسسة القيام بما يلي:

(أ) بذل العناية الواجبة لتحديد مجالات الخطر العامة لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة ذات الصلة بعلاقات سلسلة الإمداد المرتبطة بمكان ما أو منطقة ما أو بمنتجات معينة أو مواد معينة أو مصادرها المعلومة، وذلك بالاعتماد على المشورة اللازمة من حكومة أو خبير أو جهة صاحبة مصلحة؛

(ب) اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من حدة تلك المخاطر، بما في ذلك عن طريق محاولة التأكد من أن الكيانات الوسيطة في سلسلة الإمداد تبذل هي نفسها العناية الواجبة وتحافظ على المعايير المناسبة؛

(ج) إذا حددت المؤسسات الكيانات المدرجة في سلسلة الإمداد والمتهكة لحقوق الإنسان، وفقا للمصفوفة المبينة أدناه، تبذل الجهود اللازمة لتخفيف حدة الانتهاكات (مباشرة أو عن طريق الوسطاء في سلسلة العلاقات)؛ وإذا لم يكن من الممكن تخفيف حدة الانتهاكات، فإنها إما أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنهاء العلاقة (سواء بصورة مباشرة أو عن طريق الوسطاء)، أو تكون قادرة على أن تبرهن على الجهود المبذولة من أجل التخفيف من حدة الانتهاكات، معترفة بالآثار التي يمكن أن تترتب على المحافظة على العلاقة.

خامسا - تعزيز إطار الحماية والاحترام والانتصاف

٥٠ - لأجل تعزيز الإطار ونشره، عمل الممثل الخاص عن كئيب مع العديد من الكيانات الدولية التي هي بصدد تنقيح الأحكام المتعلقة بنشاطها التجاري وبحقوق الإنسان، مشجعا

على مواءمتها مع إطار الحماية والاحترام والانتصاف. ومن هذه الكيانات الدولية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛ والمؤسسة المالية الدولية؛ والاتفاق العالمي، وذلك من خلال فريقها العامل المعني بحقوق الإنسان وعن طريق المشاركة في مؤتمر قمة قادة الاتفاق العالمي المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ والاتحاد الأوروبي.

٥١ - وتم إطلاع العديد من المحافل الأخرى على الإطار، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدة، وإجراءات خاصة أخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ولجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان. ومن المقرر إجراء مناقشات مع ممثلي رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومفوضية الاتحاد الإفريقي للقانون الدولي.

٥٢ - ولتيسير المزيد من مساهمة الجهات صاحبة المصلحة ومشاركتها في مسؤولية المؤسسات عن احترام حقوق الإنسان، أطلق الممثل الخاص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مشاوره على شبكة الإنترنت (انظر www.srsgconsultation.org)، الذي جذب أكثر من ٣٦٠٠ زائر من ١٢٠ بلدا. ويخطط الممثل الخاص لنشر مشروع المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ الإطار على هذا الموقع في وقت متأخر من هذه السنة حتى يتمكن مستخدمو الشبكة من التعليق عليه.

سادسا - خاتمة

٥٣ - تم تقييم عمل الممثل الخاص إيجابيا في كبريات الصحف المالية في العالم، وصارت تستفيد منه فرادى الحكومات والمؤسسات الدولية، واعتمدت الشركات بعض ميزات الرئسية، وتستخدمه منظمات المجتمع المدني في عملها في مجال التحليل والدعوة. ويعرب الممثل الخاص عن امتنانه العميق لكل فرد دعم عملية الولاية الشاملة ومشاركتهم فيها، وللتقدم المحرز حتى الآن. وقد ساعدت الواقعية القائمة على المبادئ على تحويل نقاش حاسم سابقا إلى حوارات بناءة ومسارات عملية للعمل. ويأمل الممثل الخاص في أن يتم قبل انتهاء ولايته إرساء المبادئ الأساسية لفرض مواءمة نظام حقوق الإنسان من أجل توفير الحماية الفعالة للأفراد والمجتمعات من انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان.